مجلة العلوم الإسلامية

التنظيم القانوني

لعمل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني

أ.م.د نصر محمد سعيد البلعاوي
رئيس قسم القانون/ جامعة جدارة

الملخص

جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على التنظيم القانوني لعمل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، وذلك من خلال دراسة العديد من النصوص القانونية في قانون الشركات والقانون المنظم لمهنة مدقق الحسابات في التشريع الأردني والتشريع الفرنسي، كما تناول هذا البحث طرق تعيين مدقق الحسابات سواء كان ذلك عن طريق الهيئة التأسيسية أو القضاء كاستثناء من الأصل العام، ثم تناولنا طرق إنهاء عقده بالاستقالة أو العزل، كما تطرقنا إلى إلقاء الضوء على الحقوق والالتزامات التي تترتب على العقد والتي تقع على عائق مدقق الحسابات موضحين النصوص القانونية التي وردت في قانون الشركات وقانون تنظيم مهنة التدقيق في التشريع الأردني.

الكلمات المفتاحية: (مدقق، حسابات– الشركة المساهمة العامة، حقوق، التزامات).

Abstract

This research is aimed at shedding light on the legal organization of the work of the auditor in the public shareholding company by studying several legal texts in the Companies Law and the law regulating the profession of the auditor in the Jordanian legislation and the French legislation. This paper also dealt with the methods of appointing the auditor، The way of the constituent body or the judiciary as an exception of the general origin، and then we discussed the ways to terminate his contract by resignation or isolation. We also touched on shedding light on the rights and obligations that arise from the contract، which are the obstacle of the auditor، explaining the legal texts contained in the law of evil And the Law on the Regulation of the Auditing Profession in Jordanian Legislation.

المقدمة

تعتبر الهيئة العامة لأي شركة هي المسؤولة عن مراقبة إدارة الشركة وسلامة تنظيم حساباتها، ومن المتعارف عليه أنها في العادة لا تجتمع إلا مرة واحدة في السنة، وقد لا يحضر هذا الاجتماع عدد كبير من المساهمين، ذلك لأن أغلب المساهمين لا يهتمون بشؤون الشركة إلا بما يصيبهم من نصيب في الربح، كما إن أكثرهم تنقصهم الخبرة في كيفية مراقبة أعمال مجلس الإدارة، أو تدقيق الحسابات التي يعدها المجلس ويعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها واتخاذ القرارات المقترحة من المجلس المذكور، ولهذا السبب أوجب القانون على الهيئة العامة للشركة اختيار مدقق حسابات ويكون من الأشخاص المؤهلين لهذه المهنة، كي يتولوا مراقبة الإدارة المالية للشركة، ومدى انسجامها مع النصوص القانونية والأنظمة، وكذلك مدى انسجامها مع غايات الشركة ونظامها الأساسي.

وقد أولى المشرع الأردني مهنة تدقيق الحسابات أهمية خاصة في الشركة المساهمة العامة، ويرجع سبب اهتمام المشرع الأردني في ذلك إلى أن عدم اختيار مدقق حسابات لمثل تلك الشركات يشكل قلقا كبيراً على التنظيم الاقتصادي الوطني، ويظهر ذلك من خلال تزايد القضايا المنظورة أمام المحاكم بشأن ذلك، كما بينت الحد الأدنى الواجب توافره في عدد المدققين، وحددت مدة معينه يؤدي خلالها مدقق الحسابات المعين المهام التي كلفه بها القانون، كل ذلك من أجل حماية هذا المدقق من مخاطر الخضوع لتأثير مجلس إدارة الشركة، وذلك ما له من تأثير على حياده واستقلاله.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في عدم وجود أحكام خاصة متعلقة بتنظيم بمهمة مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، وبمسؤولية مدقق الحسابات عن أخطائه المهنية في قانون الشركات الأردني رقم **٢٢** لسنة **١٩٩٧** وقانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم **٧٣** لسنة **٢٠٠٣** وغيرها من القوانين الناظمة لمهنة مدقق الحسابات.

أهمية البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في الآتي:

١- الوقوف على التنظيم القانوني لعمل مدقق الحسابات، وذلك من خلال بيان تعيينه وإنهاء عقده.

٢- التعرف على أهمية تقرير مراقب الحسابات سواء أكانت النتيجة ايجابية أو سلبية.

٣- بيان التزامات وحقوق مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء نصوص قانون الشركات الأردني والقانون الفرنسي المتعلقة بموضوع بحثي.

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص القانون المتعلقة بموضوع بحثي.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين القانون الأردني والفرنسي.

المبحث الأول

كيفية اختيار مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة وكيفية إنهاء عقده

نظراً لأهمية العمل الذي يقوم به مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، والذي يتضمن تدقيق ميزانية الشركة وحساباتها، وكذلك الرقابة على أعمالها من حيث مدى مطابقتها للقانون ونظام الشركة منح المشرع الهيئة العامة كمبدأ عام سلطة اختيار مدقق الحسابات، كما أورد بعض الاستثناءات على الأصل العام في اختيار مدقق الحسابات من قبل جهات أخرى غير الهيئة العامة العادية للشركة[١].

حيث نصت المادة (١٩٢) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أن تتولى الهيئة العامة للمساهمين انتخاب مدقق حسابات، أو أكثر للشركة من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة مالية واحدة، قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، وفي الفقرة (ب) من المادة ذاتها نصت على أنه في حالة تخلف الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات، أو أعتذر المدقق الذي تنتخبه الهيئة العامة، أو امتناعه عن العمل، لأي سبب من الأسباب تعين على مجلس الإدارة أن ينسب إلى مراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل خلال ١٤ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لتختار أحدهم على أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لذلك.

ونرى بأن هذا الحل الذي ورد في التشريع الأردني بشأن ترشيح مجلس الإدارة ثلاثة من مدققي الحسابات إلى مراقب الشركات توجه منتقد، لأنه يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع المدقق تحت تأثير مجلس إدارة للشركة.

و الباحث يميل إلى أن يأخذ المشرع الأردني بالحكم الذي أتبعه المشرع الفرنسي في هذه الحالة والتي مفادها أنه يجوز لكل مساهم في حالة عدم وجود مدقق الحسابات أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية على وجه الاستعجال اتخاذ إجراءات تعيين مدقق الحسابات[٢].

كما نصت المادة (١٠٦) من القانون الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على المهام التي تتولاها الهيئة العامة التأسيسية للشركة في أول اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركاء، ومن بين تلك المهام ما جاء في الفقرة (أ/ ٤) والتي نصت على "انتخاب

---

[١] تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة–، دار الخليج، الأردن، ٢١٠٧، ص١٨٥.

[٢] exerc.c du contrrole.j. ،Guyon. Commissaires oux compets. Statut et conditiongene-rales d .class.soc. fas. 134-a.

مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب"، ويلاحظ أن نص كل من المادتين (١٩٢و١٠٦) يشير إلى انتخاب الهيئة العامة لمدقق الحسابات والواقع إن الهيئة العامة لا تنتخب، وإنما تقرر التعيين، لأن الانتخاب يجري عندما يكون هناك ترشيح وتصويت، أما ما يجري بالنسبة لمدقق الحسابات هو اختيارهم من الهيئة العامة، وهذا الاختيار لابد أن يقع على شخص أو أكثر يجوز لهم ممارسة مهنة التدقيق، أي أن يكون مرخصاً له مزاولة تلك المهنة [١]. ولأهمية الموضوع ارتأينا ان نبحثه في مطلبين نتناول في المطلب الاول كيفية اختيار مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة على ان نخصص المطلب الثاني لانهاء تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: كيفية اختيار مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

من المتعارف عليه أن جميع شركات المساهمة العامة ملتزمة بأن يكون لديها مدقق حسابات على الأقل، وتعتبر الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة صاحبة السيادة العليا وصاحبة الاختصاص الأول في تعيين مدقق الحسابات أثناء وجود الشركة وذلك لحماية جميع الأطراف المستفيدة من القوائم المالية التي يقوم مدقق الحسابات بتدقيقها وهذا كمبدأ عام[٢].

نصت المادة (١٧١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أن "تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في.....وبخاصة ما يلي..... ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية".

كما نصت المادة (١٩٢) من قانون الشركات الأردني على إنه تنتخب الهيئة العامة "مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد"، وفي حالة تخلف الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو أعتذر المدقق الذي انتخبته الهيئة العامة أو امتناعه عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي، تعين على مجلس الإدارة أن ينسب إلى مراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغر هذا المركز ليختار أحدهم وهذا ما نصت عليها المادة ذاتها في فقرتها الثانية[٣].

ومن خلال ما تطرقنا إليه بشأن تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة عن طريق الهيئة العامة العادية كونها صاحبة الحق الأصيل في ذلك دون تفويض أية جهة أخرى بمنحها ذلك الحق، إلا إنه توجد هناك استثناءات لهذا

---

[١] المادة (١٩٢، ١٠٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

[٢] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، جامعة أسيوط، مصر، دون سنة نشر، ص٢٩٦.

[٣] المادة (١٧١و ١٩٢) من قانون الشركات الأردني.

المبدأ من خلال تعيين مدقق حسابات في تلك الشركات من قبل الجمعية التأسيسية لها، أو عن طريق تعيينه بحكم القضاء وهذا ما لم يتم إيضاحه في التشريع الأردني، ونتأول ذلك كما يأتي:

أولاً: اختيار مدقق الحسابات عن طريق الجمعية التأسيسية:

أجاز المشرع استثناءاً على المبدأ العام أن يتم تعيين مؤسسو الشركة المدقق الأول للحسابات (المراقب الأول)، إذ يدخل في اختصاص الهيئة التأسيسية تعيين الهيئات الإدارية الأولى أي مجلس الإدارة الأول ومدقق الحسابات الأول وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة[١].

أن المشرع الأردني نص في المادة رقم (٩٢) حينما تعرض إلى تأسيس الشركة المساهمة العامة، وأشترط على مؤسسين الشركة عندما يقدموا نموذج طلب التأسيس أن يشتمل ذلك الطلب اسم مدقق الحسابات الذي أختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس "يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي..... اسم مدقق الحسابات الذي يختاره المؤسسين لمرحلة التأسيس..." والمؤسسين هم الأشخاص الذين يتفقون فيما بينهم على تأسيس الشركة لذا يعد مؤسس كل من يوقع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لهذا يقومون بانتخاب لجنة تسمى لجنة المؤسسين بما لا يتجاوز خمسة منهم وتملك هذه اللجنة اختيار مدقق حسابات للشركة المساهمة العامة أثناء فترة التأسيس وذلك لحين انعقاد أول جمعية عامة للشركة والتي يصبح لزاما آنذاك عليها اختيار المدقق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد[٢].

ثانياً: اختيار مدقق الحسابات عن طريق القضاء:

إن تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة عن طريق القضاء في حالة عدم تعيينه من قبل الهيئة العامة أو أي جهة أخرى يوكل إليها ذلك أو في حالة تعذر مدقق الحسابات عن القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، أو في حالة انقضاء الشركة وترك مكانه شاغرا في ظل وجود الشركة التي يدقق حساباتها لم يتم الإشارة إليه من قبل المشرع الأردني، بينما نرى أن المشرع الفرنسي[٣] قد أتجه إلى تعيين مدقق الحسابات من قبل جهة قضائية حيث يجيز لأي مساهم في الشركة أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها مركز الشركة تعيين مدقق الحسابات ويجوز لرئيس مجلس الإدارة التقدم

---

[١] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص٢٩٦. عبدالكريم محمد الرمحي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دون ناشر، عمان، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

[٢] المادة (٩٢) من قانون الشركات الأردني.

[٣] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٦.

بمثل هذا الطلب ويكون تعيين مدقق الحسابات في هذه الحالة مؤقتا وذلك لحين انعقاد الجمعية العامة وتقوم بنفسها بتعيين مدقق حسابات أو أكثر للشركة نفسها، ولا يتقرر هذا الحق وفقا لنص المادة رقم (٣/٢٢٤) من القانون الفرنسي إلا للمساهمين وحدهم دون غيرهم من الأشخاص الذين قد تكون لهم مصلحة مباشرة في تعيين مدقق الحسابات، ولا عبرة في ذلك عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم الذي يتقدم بالطلب وكذلك لا يلزم أن تتوافر شروط حالة الاستعجال، وتطبيقا لذلك إذا أوقف مدقق الحسابات عن ممارسة مهنته كجزاء تأديبي لمخالفة أرتكبها ولم تكن الهيئة العامة للمساهمين قد اختارت مدقق حسابات احتياطي، فانه يجوز لكل مساهم إذا لم تبادر الهيئة العامة إلى تعيين مدقق حسابات أن يطلب باسم الشركة من رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشركة الرئيسي تعيين مدقق حسابات للشركة، ولكن قد ثار التساؤل في فرنسا حول تعيين مدقق الحسابات عن طريق القضاء في الحالات الأخرى التي لا يمكن القول فيها بأن الهيئة العامة قد أغفلت هذا التعيين كأن يصبح مدقق الحسابات المعين عاجزا عن القيام بمهام عمله لأي سبب من الأسباب، وأنا أميل إلى الاتجاه الذي نص عليه المشرع الفرنسي في حالة إغفال الهيئة العامة لمدقق الحسابات لأي سبب من الأسباب[١].

المطلب الثاني: إنهاء تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

يباشر مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة مهمته للسنة المالية التي عين لها، ويترك إلى الهيئة العامة للمساهمين أمر تجديد تعيينه للسنة المالية التي تليها، أو تعيين غيره بدلا عنه، وتنتهي مهمة المدقق المتمثلة في مراجعة حسابات الشركة وتدقيق ميزانيتها بانتهاء المدة المحددة لها من قبل القانون، كما تنتهي أيضا إذا تحقق مانع قانوني أو مادي يحول بين المدقق وبين القيام بعمله، كما تقدم الهيئة العامة على عزل مدقق الحسابات قبل انتهاء مدة عمله أو قد يبادر بنفسه إلى تقديم استقالته[٢].

ففي قانون الأردني نصت المادة (أ/١٩٢) على "تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم.....مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد"، ونستنتج من هذا النص أنه يحصر مهمة مدقق الحسابات المعين بواسطة الهيئة العامة بسنة مالية واحدة قابلة للتجديد[٣].

---

[١] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص٢٩٩.

[٢] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٨٧.

[٣] المادة (١٩٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ويلاحظ أن المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الأردني قصيرة بحيث لا تتيح للمدقق الوقوف على كل ما يلزمه من أجل إبداء رأيه الفني عن القوائم المالية للشركة لإعداد تقرير وافي ليتمكن من عرضه على المساهمين، إضافة إلى أن المدقق سيعمل على إرضاء مجلس الإدارة حتى يزكيه لدى الهيئة العامة للعمل لفترة أخرى أو أكثر للشركة.

اما المشرع الفرنسي[1]، فقد أوجب في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) بتعيين مدقق الحسابات لمدة ست سنوات متصلة وأي اتفاق بين الشركة والمدقق على خلاف ذلك لا يعتد به لذا تنتهي مهمة مدقق الحسابات وفقا لأحكام تلك المادة في الشركة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الهيئة العمومية العادية التي اعتمدت حسابات السنة المالية السادسة، ولعل الباعث الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى ذلك هو حرصه على توفير الاستقرار لمدققي الحسابات في مواجهة مديري الشركة لأن الاستقرار يسمح للمدقق من مقارنة نتائج السنوات المالية المختلفة كي يتأكد من سلامة ميزانية الشركة وصدق تعبيرها عن مركزها المالي وتوفر له الاستقلال اللازم ليكون رأيه بموضوعية وحيادية تامة.

وعليه نتأول الأسباب المختلفة لانتهاء مهمة مدقق الحسابات وذلك كما يلي:

أولاً: استقالة مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

يجوز لمدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة أن يستقيل من وظيفته لدى الشركة فيضع بذلك نهاية لخدماته لديها، وقد تكون الاستقالة لسبب طارئ لشطبه من الجدول المهني لمدقق الحسابات أو لأسباب شخصية كمرض يقعده عن العمل أو عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب أو لتدهور علاقاته بمديري الشركة على نحو من شانه أن يعجزه عن أداء واجباته المهنية على الوجه الأكمل، لذلك فإن الحق المقرر لمدقق الحسابات في الاستقالة يجب أن يأخذ في عين الاعتبار عند استقالته مصلحة الشركة الخاضعة لرقابته، والحقيقة إن استقالة المدقق ليست مظهراً للضعف وإنما قد تكون السبيل الوحيد الذي يستطيع سلكه ليحفز المساهمين وليلفت انتباههم إلى بعض المسائل الخطيرة التي تمس مستقبل الشركة[2].

ومع ذلك لا يجوز له أن يتصرف بسوء نية او يستعمل هذا الحق بشكل يلحق الضرر بالشركة، وأن يختار الوقت المناسب لاستقالته، لا أن يستقيل فجأة وفي وقت غير ملائم للشركة، أو أن يكون سبب استقالته هو تهرب المدقق من التزاماته القانونية وإلا وجب عليه تعويض الشركة عن الضرر الذي لحق بها، ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة الهيئة العامة العادية، وللمدقق أن يعدل عن استقالته قبل صدور ذلك القرار بالموافقة عليه، أما إذا انتهت مدة عمل المدقق

---

[1] المادة (أ/ ٢٢٤) من القانون الفرنسي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٦.

[2] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص٨٩.

وتقدم للهيئة العامة بطلب يلتمس فيه عدم تجديد عقده مع الشركة، فإنه على الهيئة العامة في هذه الحالة أن تستجيب لهذا الطلب دون التزام المدقق بدفع أية تعويضات وكان سبب الاستقالة بسيطا[١].

أشار قانون الشركات الأردني في مادته (١٩٢) الفقرة (ب) والتي تنص على "تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة.... مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم... ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من بين مدققي الحسابات على الأقل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم" ويتبين لنا من النص السابق إنه يجوز لمدقق الحسابات أن يستقيل من عمله بعد إخطار الشركة بذلك في وقت مناسب إلا انه لا يجوز له أن يتعسف في استعمال هذا الحق لذا عليه أن يستمر في عمله مدة معقولة حتى يتم تعيين مدقق جديد للشركة بحيث لا يمكن إلزام مدقق الحسابات بتنفيذ مهمته متى كان لا يرغب بهذا العمل لذلك يكون من حقه في هذه الحالة الاستقالة، ولكن كما أسلفنا لابد له أن يخطر الشركة بوقت كاف وألا يتوقف عن عمله حتى تعيين الشركة من يقوم بتنفيذ مهامه، كما يجب عليه أن يختار الوقت المناسب لاستقالته وذلك كي يدفع عن نفسه شبهة تعمد الإضرار بالشركة[٢].

ثانياً: عزل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

إن الهيئة العامة العادية هي صاحبة الحق الأصيل في تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، واستناداً إلى ذلك فإن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، عليه فإنه يجوز للهيئة العامة في أي وقت أن تعزل مدقق الحسابات، كما يجوز للهيئة العامة أن تعزل مدققها حتى لو كانت مدة وكالته محدودة بمدة معينه، لأن تحديد المدة المقصودة به تعيين الحد الأقصى للفترة التي يمكن أن يعمل المدقق من خلالها وليس حداً إجبارياً لا يمكن عزل المدقق خلالها ولكن بالرغم من ذلك، فأنه هناك رأي آخر قد حظر عزل المدقق إلا في حالة توافر أسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس إدارة الشركة، ويهدف اتخاذ بعض الإجراءات التي يشترط اتخاذها قبل عزل مدقق الحسابات إلى توفير قدر ممكن من الضمان والاستقلال للمدقق بحيث يمكنه ذلك من أداء واجباته على أكمل وجه، ومن هذه الإجراءات تقديم إخطار للمدقق قبل وقت كاف موضح فيها الأسباب المستند إليها قرار العزل إتاحة الفرصة للمدقق لمناقشة تلك الأسباب مع الهيئة العامة للشركة[٣].

---

[١] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص٣٠٢.

[٢] المادة (١٩٢) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني.

[٣] هشام درويش التكروري، الجوانب القانونية لدور مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٣، ص٥٠.

ففي قانون الشركات الأردني فقد حصر المشرع إمكانية عزل المدقق بحالتين فقط وذلك عندما نص عليهما في المادتين (٢٠٢ و٢٠٣)، ففي الحالة الأولى واستنادا لأحكام المادة (٢٠٢) فقد أوجب المشرع عزل مدقق الحسابات ومطالبته بالتعويض إذا أذاع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، أما في الحالة الثانية ما نصت عليه المادة (٢٠٣) والتي تحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو[١] غير مباشرة، فإذا خالف ذلك وجب عزله ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة، وبالرغم من كل ما ذكرناه سابقاً بشأن جواز عزل مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة في أي وقت تشاء، إلا إنه يوجد هناك رأي قانوني آخر يخالف ذلك وهو يحظر على الشركة عزل مدقق الحسابات إلا في حالة توافر أسباب مقبولة كالإهمال والتواطؤ، مع مجلس الإدارة وذلك بهدف توفير قدر ممكن من الضمان والاستقلال للمدقق في أثناء تأدية واجباته[٢].

وقد جاء القانون الفرنسي أكثر تشددا في عزل مدقق الحسابات من المشرع الأردني حيث نص في مادته (٢٢٧) على إن العزل لا يجب أن يكون بإرادة منفردة أي بإرادة الهيئة العامة وحدها، وإنه لا يمكن إعفائه من مهامه إلا لأسباب معقولة، وهي إذا أرتكب المدقق خطأ أو وجد مانع يحول دون قيامه بالعمل، لذلك أوجب على الشركة أن لا تعزله إلا بواسطة القضاء وليس بواسطة الجهة التي عينته، إلا أن المشرع الفرنسي عاد وقرر في المادة (٢٢٧) المعدلة بالقانون الصادر١٩٨٤م بعدم جواز عزل المدقق قبل انتهاء مدته إلا بقرار قضائي يصدر من المحكمة وذلك بناء على طلب من الشركة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وذلك متى ما أرتكب خطأ في القيام بمهامه.

كما إن الاتجاه الحديث في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في الشركات الكبيرة العاملة فيها تقوم بتغيير مدقق الحسابات كل عدة سنوات بهدف استبعاد احتمال مجاملة مدقق الحسابات للقائمين على إدارة الشركة بسبب العلاقات الشخصية التي تكونت معهم خلال مدة عملهم في الشركة كما يهدف هذا الإجراء إلى الاستفادة من اقتراحات وآراء المدقق الجديد في معالجة نواحي الضعف التي تتعلق بنظم وإجراءات الرقابة الداخلية[٣].

---

[١] المواد (٢٠٣،٢٠٢) من قانون الشركات الأردني.

[٢] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص٣٠٥.

[٣] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٤١.

المبحث الثاني

مدقق الحسابات التزاماته وحقوقه في الشركة المساهمة العامة

عندما يتم الاتفاق بين مجلس إدارة الشركة و مدقق الحسابات الذي تم اختياره وفق القانون تنشأ التزامات متبادلة بحق طرفي العقد منها التزام الشركة بدفع الأتعاب المتفق عليها للمدقق وفي المقابل يلتزم المدقق بإنجاز المهمة التي حددها له القانون والمتمثلة في التحقق من سلامة حسابات الشركة المساهمة العامة وانتظامها ومراقبة صحة المعلومات والبيانات التي تقدمها إدارة الشركة الخاضعة لرقابته وذلك لحماية المصالح المختلفة المرابطة بالشركة، ويقع تحت طائلة نصوص التجريم كل من أمتنع عمدا عن تمكين المدقق من أداء مهمته ويتعرض المدقق متى تقاعس عن تنفيذ مهامه للمسائلة القانونية مدنيا وجنائيا[١].

وعند النظر إلى الدور الذي يقوم به مدقق الحسابات باعتباره الرقيب على حقوق المساهمين وغيرهم من متتبعي اقتصاديات الوحدة المحاسبية، فإن الدول المختلفة لم تترك أمر حقوق وواجبات مدققي الحسابات ليقررها ضميره المسلكي، أو نظرة المجتمع أو المهنة، بل تدخلت لتقرها بتشريعات قانونية، ومن أجل القيام بهذه المهمة نجده يتمتع ببعض الحقوق التي تمكنه من ذلك ومقابل هذه الحقوق هناك واجبات معينه يجب عليه القيام والالتزام بها، ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق وواجبات مدقق الحسابات في المشروعات الفردية وشركات الأشخاص تعتمد على طبيعة المهمة المحددة في عقد الاتفاق بينه وبين أصحاب الشأن في هذه المشاريع على عكس الشركات المساهمة[٢]. ولاهمية الموضوع ارتأينا تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التزامات مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة اما المطلب الثاني فنخصصه لحقوق مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة

المطلب الأول: التزامات مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

منح القانون لمدقق الحسابات صلاحيات يتمتع بها أثناء تأدية مهام عمله، ورتب مقابل ذلك عدة التزامات يجب عليه أن يلتزم بها عند أداء الخدمات المهنية بصفته وكيلا عن مدقق الحسابات[٣].

وهذه الالتزامات التي يقوم بها مدقق الحسابات ذات أهمية كبيرة، لأن العديد من الأشخاص يعتمد على البيانات المالية التي يقوم بمراجعتها ويبدي رأيه فيها، لذا فمن واجباته الأساسية التأكد من أن جميع الأعمال التي قام بها مجلس

---

[١] هشام درويش التكروري، الجوانب القانونية لدور مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص٥٦.

[٢] محمود فؤاد فارس، مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بقواعد السلوك المهني في الأردن، رسالة ماجستير، منشورة في جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م، ص ٢٤.

[٣] محمود فؤاد فارس أبو حميد، مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بقواعد السلوك المهني في الأردن، ص ٣١.

الإدارة تدخل ضمن نطاق اختصاصه، وأنها تتفق مع أغراض الشركة المحددة في عقد التأسيس، ولا تقتصر وظيفته على التأكد من صحة العمليات المالية، وإنما يتعين عليه التأكد من أن الميزانية تمثل المركز المالي الحقيقي للشركة، وإن حساب الأرباح والخسائر يمثل الربح أو الخسارة الحقيقية للشركة، كذلك من واجبه ضرورة الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها والالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة وذلك وفقاً لما تقتضيه قواعد سلوك المهنة وآدابها[١].

ولم تعد مهام مدقق الحسابات قاصرة على اختصاصاته التقليدية، أي القيام بمهمته العامة، والمتمثلة في مراجعة أو فحص الحسابات، ومراقبة الوضع المحاسبي والمالي للشركة، بل أصبح بوصفه خبيراً فنيًا مكلفاً بعدة التزامات، إلى جانب أنه يقوم أيضاً بالتزامات ذات طابع قانوني، ويدل قيام مدقق الحسابات في الشركة المساهمة بتلك المهام على مدى اتساع مهمة التدقيق الذي يجب أن يراقب مجموع حياة أو نشاط الشركة[٢]، وعليه سنقتصر في هذا المطلب على الالتزامات التي أشار إليها قانون الشركات وقانون تنظيم المهنة في التشريع الأردني والتي تقع على عاتق مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، كما يأتي:

أولاً: الالتزام بالإجراءات التي تقتضيها الأصول المهنية:

يقع على عاتق مدقق الحسابات التأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات والحصول على رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للشركة، وبيان المركز المالي لها، ومن أجل ذلك له أن يطلع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يطلب كافة البيانات والإيضاحات التي يرى أنها ضرورية لأداء مهمته، ومن أجل ذلك فهو ملتزم ببذل عناية ومراعاة الإجراءات القانونية والفنية التي تقتضيها أصول المهنة، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق المدقق ليس التزام بتحقيق نتيجة فلا تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر، وإنما هو التزام ببذل عناية مما يستوجب إقامة الدليل على تقصيره في أداء واجبه فهو خطأ مهني واجب الإثبات. فعلى مدقق الحسابات أن يبذل القدر من العناية المنتظرة من الشخص المعتاد في المهنة، فإذا لم يبذل هذا القدر من العناية كان مخلا بواجباته القانونية، وهذا القدر من العناية المطلوبة تحتم على المدقق احترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة الأساسي وكذلك مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها في عملية التدقيق[٣].

---

[١] عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ص٣٣١.

[٢] حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ص٣٣٠.

[٣] هاشم درويش التكروري، الجوانب القانونية لدور مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص٦١.

ويفرض هذا الالتزام على المدقق أن يقدم أفضل الخدمات للشركة وأن يبذل العناية المهنية الكافية والجهد الفائق في عملية التدقيق، إلا إن ذلك لا يعني مراجعة كافة المستندات المحاسبية، وإنما يكتفي بإجراء عدة اختبارات والتي يقدر ضرورتها لإعداد القوائم المالية، ولكي يتحقق من إن حسابات الشركة قد أعدت وفقاً للقواعد المتعارف عليها، وإنها تعبر بأكبر قدر ممكن عن حقيقة مركز الشركة المالي[١].

كما إن مهمة التدقيق لا تقتصر على تقديم الخدمات المهنية إلى أصحاب العمل فقط بل تهم المجتمع بكل أطرافه والذي يحتاج إلى أن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها المدقق معتمد عليها وموثوقة، وأن يكون الأشخاص الذين يعملون في المهنة مهنيين في مجال المحاسبة وأن تكون الخدمة التي يقدمها المدقق ذات مستوى عال من الدقة وأن يتوافر عنصر الثقة في المدقق نفسه، وهذا يتطلب على المدقق الالتزام بالنزاهة والموضوعية والتصرف بشكل يتناسب مع السمعة الجيدة لمهنة تدقيق الحسابات، وأن يمتنع عن أي سلوك من شأنه أن يقلل من مكانة وهيبة المهنة، كما يجب أن يكون المدقق على درجة عالية من الكفاءة والعناية المهنية[٢].

نصت المادة (**١٩٣**) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني على ضرورة التزام المدقق بمعايير المراجعة المتعارف عليه بقولها "يتولى مدققو الحسابات..... ب- تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها"[٣].

كما جاءت المادة (**٥**) من قانون مهنة المحاسبين القانونيين الاردني بأن من مهام الهيئة العليا للمهنة المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون باعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات الواجبة التطبيق كما إن القسم الذي يؤديه مقدمي الطلبات للحصول على إجازة المهنة والمنصوص عليه في المادة (**٢٤**) الفقرة (أ) بقولها "اقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانه دون تحيز، وان أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وان أحافظ على أسرار المهنة وآدابها وقواعدها" يأتي ضمن التزام مدققي الحسابات بضرورة الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يتطلبها أصول المهنة[٤].

---

[١] أحمد عيسى ذنيبات، مدى توافق حقوق ومدقق الحسابات في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، **٢٠٠٦**، ص **٤٦**.

[٢] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص**١١٧**.

[٣] المادة (**١٩٣**) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني.

[٤] المادة (**٢٤**) الفقرة (أ) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية الأردني رقم (**٧٣**) لسنة **٢٠٠٣**.

ثانياً: الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة:

لمدقق الحسابات أن يطلع في أي وقت على دفاتر الشركة الخاضعة لرقابته وسجلاتها ومستنداتها ويحقق موجوداتها ويقف على أسرارها التجارية ويكتشف حقيقة مركزها المالي، وتتبين له الصعوبات التي يمكن أن تواجهها، وهذه كلها مسائل لو علم بها الغير لأدى ذلك إلى إضعاف مركزها التنافسي في السوق ولحقت بها الأضرار، لذلك كان من الطبيعي على المشرع الأردني أن يفرض على المدقق التزاما بالمحافظة على سر المهنة ليحمي المشروعات الخاضعة لمراقبته[١].

لذلك وفقا لما سبق فقد حظرت المادة (١٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة العماني على مدقق الحسابات إفشاء أسرار مهنته للغير أثناء تأدية عمله، وذلك حفاظاً على المركز الحقيقي للشركة، وعدم إلحاق الضرر بها، والتي نصت في مضمونها على "يحظر على المحاسب أو المراجع إفشاء أسرار عمله أو السماح لأحد بالاطلاع عليها، إلا لمن تؤهلهم لذلك القوانين"، كما نصت المادة (٢٧) الفقرة (ب) من قانون المحاسبة القانونية الأردني على المحاسب القانوني أن يحافظ على أسرار المهنة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، كما نصت المادة (٢٠٢) من قانون الشركات الأردني على ضرورة التزام مدقق الحسابات بالمحافظة على أسرار المهنة بقولها "مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة أو في غيرها من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض"[٢].

وقد بين قانون الشركات الأردني بعض الالتزامات التي تقع على عاتق مدقق الحسابات والتي منها:

- يلتزم بمراقبة أعمال الشركة كما يلتزم بتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة.
- يلتزم بفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراجعة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها والتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- يلتزم بأي واجبات أخرى يترتب عليه القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات كما يلتزم بتدقيق تقريرا خطيا للهيئة العامة أو من ينوب عنه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة[٣].

---

[١] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص١٦٨.

[٢] المادة (٢٠٢) من قانون الشركات الأردني.

[٣] المادة (١٩٣) من قانون الشركات الأردني.

الجدير بالذكر بأن هناك بعض الحقوق والالتزامات التي لم نجد لها سند في قانون الشركات أو القانون المنظم لمهنة تدقيق الحسابات في التشريع الأردني بل تعتبر من ضمن معايير التدقيق الدولية كحق مدقق الحسابات في الاستعانة بالخبراء وحقه في مناقشة قرار عزله أما الجمعية العامة العادية، أو ما تسمى في التشريع الأردني الهيئة العامة للمساهمين، كما نلاحظ بأن تعدد القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التدقيق إلى جانب تعدد الجهات التي تضع هذه القوانين كان لها الأثر السلبي على النصوص القانونية التي تعالج حقوق والتزامات مدقق الحسابات الأمر الذي أدى إلى حدوث التعارض فيما بينها في بعض الحالات.

المطلب الثاني: حقوق مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة:

يتمتع مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة بحقوق معينة تنبع أساساً من طبيعة الخدمات المهنية التي يقدمها[١].

وتتمثل المهمة التي يقوم بها مدقق الحسابات في مجملها بدراسة وفحص وتدقيق البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية ودراسة الإجراءات والقرارات الإدارية ذات التأثير المادي على المؤسسات الاقتصادية ونتائج أعمالها بغية إعطاء الرأي الفني المحاسبي الدال على عدالة تمثيل هذه المعلومات والبيانات للمركز المالي للشركة[٢].

نجد إن قانون الشركات الأردني قد تطرق إلى حقوق مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة وذلك في المادة (١٩٣) والمعدلة على "يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين:-

- الحق في مراقبة أعمال الشركة باعتباره وكيلا عن مجموع المساهمين في الشركة.
- الحق في فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- الحق في التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- الحق في الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادر عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.

وتعتبر هذه الحقوق التي يقوم بها مدقق الحسابات ذات أهمية كبرى، لأن الكثير من الجهات أو الأشخاص يعتمدون على البيانات التي يقوم المدقق بمراجعتها ويبدي رأيه فيها، لأن من واجبه الأساسي التأكد من أن جميع الأعمال

---

[١] أحمد عيسى ذنيبات، مدى توافق حقوق وواجبات مدقق الحسابات في قانون الشركات الأردني، ص٥٧.

[٢] هاشم درويش التكروري، الجوانب القانونية لدور مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، ص٥٧.

التي قام بها مجلس إدارة الشركة تدخل ضمن اختصاصاته، وأنها تتفق مع أغراض الشركة المحددة في عقد التأسيس وتعتبر في مقدمة الحقوق التي يتمتع بها المدقق لتمكينه من عمله حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب البيانات التي يرى أنها ضرورية للحصول عليها، كما له الحق في أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الحقوق وجب عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مراقب الشركات ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض الأمر على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لها تعقده وهذا ما نصت عليه المادة (**١٩٤**) من القانون ذاته[١].

وأخيراً نود أن نشير إلى المشرع الأردني قد اغفل بعض الحقوق التي نصت عليها تشريعات أخرى كحق مدقق الحسابات في مناقشة قرار عزله أمام الجمعية العامة العادية أسوة بقانون الشركات المصري الذي كفل له ذلك الحق.

[١] المادة (**١٩٤، ١٩٣**) من قانون الشركات الأردني.

الخاتمة

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لعمل مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، وهو موضوع من أهم الموضوعات التي تتعلق بحقوق المساهمين في هذه الشركات، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

١- أن مدة السنة لمزاولة مهنة مدقق الحسابات المنصوص عليها في التشريع الأردني قصيرة بحيث لا تتيح للمدقق الوقوف على كل ما يلزمه من أجل إبداء رأيه الفني في القوائم المالية للشركة، لإعداد تقرير وافي ليتمكن من عرضه على المساهمين، إضافة إلى أن المدقق سيعمل على إرضاء مجلس الإدارة حتى يزكيه لدى الهيئة العامة للعمل لفترة أخرى أو أكثر للشركة.

٢- يجوز لمدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة أن يستقيل من وظيفته لدى الشركة فيضع بذلك نهاية لخدماته لديها، وقد تكون الاستقالة لسبب طارئ لشطبه من الجدول المهني لمدقق الحسابات أو لأسباب شخصية كمرض يقعده عن العمل.

٣- إن الهيئة العامة العادية هي صاحبة الحق الأصيل في تعيين مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة واستنادا إلى ذلك فان من يملك حق التعيين يملك حق العزل.

٤- يقع على عاتق مدقق الحسابات التأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات والحصول على رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية للشركة وبيان المركز المالي لها.

ثانياً: التوصيات:

١- نتمنى على المشرع الأردني أن يحذوا حذو قانون الشركات المصري في حق مدقق الحسابات في مناقشة قرار عزله أمام الجمعية العامة العادية.

٢- يوصي الباحث المشرع الأردني بزيادة نصوص قانونية أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بكيفية إنهاء عقد مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة.

اولاً - المراجع:

- أحمد عيسى ذنيبات، مدى توافق حقوق ومدقق الحسابات في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
- تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة–، دار الخليج، الأردن، ٢١٠٧.
- حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، جامعة أسيوط، مصر، دون سنة نشر.
- عبدالكريم محمد الرمحي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دون ناشر، عمان، ١٩٨٣.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركة المساهمة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- محمود فؤاد فارس، مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بقواعد السلوك المهني في الأردن، رسالة ماجستير، منشورة في جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م.
- هشام درويش التكروري، الجوانب القانونية لدور مدقق الحسابات في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٣.
- exerc.c du ،Guyon. Commissaires oux compets. Statut et conditiongene-rales d contrrole.j. class.soc. fas

ثانياً – القوانين

- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- القانون الفرنسي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٦.